

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٣

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢

لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥١٢ لسنة ١٩٦٢ النص الآتي :

"يصرح للسيد : اللواء المتقاعد عثمان السيد الشيبني والعميد المتقاعد عثمان محمود عزمي بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما ومكافأة شاملة قدرها ٥٠ جنيها شهريا من المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ولمدة ستين اعتبارا من ١/٧/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بالقواعد الخاصة بتعيين المندوبين والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد والتقييم عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعامل المندوبون المقوضون ونوابهم والمشرفون وضباط الاتصال وأعضاء بلجان الجرد ورؤساء وأعضاء بلجان التقييم والخبراء والمعاونون ، والسكرتيرون الذين كلفتهم الجهات الإدارية الخاصة بالعمل في الشركات والمنشآت التي تضمنتها القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها من الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر